

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا برقم (١٥١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين ("أولى/٤"، "٣/١") من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، أحكام عامة لحساب المزايا/٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

مكرر

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة أولى :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٢	٠,١٩
٥٣	٠,٤٨
٥٤	٠,٦٩
٥٥	٠,٨٣
٥٦	٠,٨٩
٥٧	٠,٨٥
٥٨	٠,٧٠
٥٩	٠,٤٢



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٣) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

١) ٩% من أجر الاشتراك الشهري الوارد بالبند (٣/أ) من أحكام عامة لحساب المزايا من الباب الثالث خصماً من مرتبات الأعضاء الشهرية.

الباب الثالث : (المزايا)

١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين):

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٣/ب) من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق بحد أقصى ثلاثون شهراً من ذات الأجر وبحد أقصى خمسون ألف جنيهاً.

محرر

(٢) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٣/ب) من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب وبحد أقصى خمسون ألف جنيهاً.

(٣) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المقررة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل وفقاً للبند (٤) من ذات المادة أيهما أفضل له .

(٤) في حالة انتهاء خدمة العضو بالاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل من الجهة :
أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو أقل من خمسة عشر سنة :

يؤدي الصندوق للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه .

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو خمسة عشر سنة فأكثر:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة على أن تصرف طبقاً للجدول التالي:

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	٨%
" ٣١	٨%
" ٣٢	٩%
" ٣٣	١٠%
" ٣٤	١١%
" ٣٥	١٢%
" ٣٦	١٣%
" ٣٧	١٤%
" ٣٨	١٥%
" ٣٩	١٦%
" ٤٠	١٨%
" ٤١	١٩%



٤٦٠٧٦

محرر

٢١%	" ٤٢
٢٣%	" ٤٣
٢٥%	" ٤٤
٢٧%	" ٤٥
٣٠%	" ٤٦
٣٣%	" ٤٧
٣٦%	" ٤٨
٣٩%	" ٤٩
٤٢%	" ٥٠
٤٦%	" ٥١
٥٠%	" ٥٢
٥٥%	" ٥٣
٦٠%	" ٥٤
٦٥%	" ٥٥
٧١%	" ٥٦
٧٧%	" ٥٧
٨٤%	" ٥٨
٩٢%	" ٥٩



٤٦٠٧٣

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذه السن .
- مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال ٨٠% من الاشتراكات المسددة من العضو .
- ٥) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :
يؤدي الصندوق للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .
- أحكام عامة لحساب المزايا :
- ٣- يعرف أجر الاشتراك بالآتي :
- أ- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات (الأجر الشامل) هو الأجر الشهري

م. شرف



الأساسى وفقاً لقواعد الأجور السارية فى ٢٠١٨/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية مضافاً إليه البدلات والحوافز والمكافآت وذلك بنسبة لا تزيد عن ١٠٠% من الأجر الأساسى ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لهذا الأجر ٧% مركبة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. م. م.